الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على
البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس
الاستبرا كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقرا
فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد
الحيض الدال عليها ولذات اشهر ممن لم تحض او
ايست شهر لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا
غالبا ولحامل غير معتدة بالوضع كمسبية ومزوجة
حاملين وضعه اي الحمل للخبر السابق ولو من زنا او
مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها
بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبرا كما
مر ولانها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره
والاستبرا الحق فيه لله تعالي فان كانت معتدة
بالوضع بان ملكها معتدة حامل بالوطي من زوج
او وطي بشبهة توجب عدة او عتقت حامل منها
وهي فراش لسيدها لم تستبرا بالوضع لتاخر الاستبرا عنه
ولو ملك بشرا او غيره نحو مجوسية كوثنية
ومرتدة او نحو مزوجة من معتدة عن زوج او
وطي بشبهة مع علمه بالحال او مع جهله واجاز
البيع فجرى في زمن استبرا كان حاضت فزال
مانعه بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة
قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت

عدة

عدة الزوج او الشبهة لم يكفي ذلك للاستبرا لانه
لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصد في الاستبرا
وتعبيري بما ذكر في الاولى اعم من قوله ولو اشتري
مجوسية فحاضت وحرم قبل تمام استبرا في مسبية
وطي دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة
للخبر السابق ولما روي البيهقي ان ابن عمر قبل التي
وقعت في سهمه من سبايا اوطاس قبل الاستبرا ولم
ينكر عليه احد من الصحابة وحرم في غيرها تمتع
بوطي كما في المسبية وبغيره قياسا عليه وانما
يحل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة حربي
وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم
الوطي للخبر السابق وصيانة لمايه عن اختلاطه بما
الحربي لا لحرمة ما الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة
التمتع بها بغير الوطي جوابه قوله اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث دل
بمفهومه عليه بل دل عليه ايضا الاجماع السكوتي
الماخوذ من قصة ابن عمر رضي الله عنه السابق وتصدق
المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم
الا منها غالبا فللسيد وطيها بعد طهرها وانما لم تحلف
لانها لو نكلت لم يقدر السيد علي الحلف ولو منعته
الوطي فقال لها اخبرتيني بالاستبرا حلف